106509 ـ التحذير من خلوة المدرس بالطالبة

السؤال

ما حكم خلوة المدرس بالطالبة أثناء الدرس الخصوصي سواء كان في المنزل أو غيره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تجوز خلوة الرجل بالمرأة أو الفتاة المراهقة التي تشتهى ؛ سواء كان ذلك لدرس خاص أو غيره ، في المنزل أو غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي (2165) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) رواه البخاري (3006) ومسلم (1341) .

وضابط الخلوة : هو اجتماعهما في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما .

والقصص التي تُحكى عن بعض المدرسين والطالبات يندى لها الجبين ، وتوجب على ولي أمر الفتاة مزيداً من الحرص والاحتياط.

وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ : أن الفتاة غالباً تكون في سن المراهقة أو الشباب ، حيث تقوى الشهوة ، ويسهل انخداعها ، وليس عندها من كمال العقل والتجربة ما يجعلها تُقَدِّر الأمور تقديراً صحيحاً ، وتتحكم في نزواتها ، مع أن طول المعاشرة والمخالطة بين المدرس والطالبة – إذ تمتد سنة أو أكثر – يعمل على زوال الحياء والاحتشام بينهما شيئاً فشيئاً ، مما يسهل الوقوع فيما حرم الله تعالى .

فمن اضطر لإحضار مدرس لابنته ، فيجب أن يجلس معهما أحد أثناء الدرس ، كأخيها مثلاً .